

القرار رقم /٥٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - أ - يسمح للطلاب من حملة الشهادة الثانوية العامة / الفرع العلمي للعام ٢٠١٥ الذين لم يتمكنوا من التقدم إلى مفاضلات التعليم العام والموازي للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ بالتسجيل المباشر في الجامعات في الرغبة التي تخولهم درجاتهم في الشهادة الثانوية الالتحاق بها وفق الحدود الدنيا المعلن عنها لكل مفاضلة والشروط الأخرى المطلوبة لكل اختصاص، عدا الكليات ومعاهد التي تحتاج إلى مسابقة أو اختبار.

ب - لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الطلاب الذين تقدموا إلى المفاضلات المذكورة أعلاه ولم تتم تسويتها أو ضاعفهم فيها لعدم تدوين كامل الرغبات في بطاقة المفاضلة.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ١٨/١١/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

